

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 13 جوان 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 277 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد جمال الوسلاتي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 278 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد جمال الوسلاتي، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد جمال الوسلاتي، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء إلى الموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 جوان 2011.

وزير الشؤون الدينية
العروسي الميزوري

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 جوان 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين المساعدين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 جويلية 2011 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين وذلك في حدود 160 مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2011. تونس في 15 جوان 2011.

وزير التربية
الطيب الكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 737 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جوان 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى القانون عد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي والبحث وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عد 1203 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أوت 1982،

وعلى الأمر عد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها، كما تم إتمامه بالأمر عد 372 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 3 مكرر و15 مكرر من الأمر عد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 3 والمطبة الرابعة من الفصل 9 والفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : ينتخب مدير المعهد من بين المدرسين المرسمين الأعضاء في المجلس العلمي والتكنولوجي للمؤسسة.

لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطه مدير.

ينتخب مدير المعهد من قبل إطار التدريس بالمؤسسة الأعضاء في المجلس العلمي والتكنولوجي. ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من المدير العام للدراسات التكنولوجية أو من يمثله.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأقدم في التسمية وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين مدير المعهد من بين المدرسين المرسمين بالمؤسسة.

يتم تعويض العضو الممثل لإطار التدريس بعد انتخاب المدير بالمرشح لعضوية المجلس المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأقدم في التسمية وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

يسمى مدير المعهد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يخضع مدير المعهد لأحكام الأمر عد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي والبحث.

الفصل 9 (مطبة رابعة جديدة) :

- مدرسان قاران عن كل قسم يقع انتخابهما من طرف مجموع المدرسين بذلك القسم : أعضاء.

الفصل 15 (فقرة أولى جديدة) : ينتخب مدير القسم من قبل إطار التدريس الأعضاء بالقسم لمدة ثلاث سنوات وذلك من بين المدرسين القارين الأعضاء بالقسم.

الفصل 3 - تضاف للفصل 4 من الأمر عد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المشار إليه أعلاه فقرة أخيرة كما يلي :

الفصل 4 (فقرة أخيرة) : وتنتهي مهام المدير المساعد بانتهاء مهام المدير.

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عد 738 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جوان 2011.

كلف السيد خالد غديرة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام مدينة العلوم بتونس بداية من 23 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عد 739 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جوان 2011.

كلف السيد الأسعد الكميت العاصمي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قرطاج بداية من 11 فيفري 2011.